



الرباط في 7 مايو 2012

12X152

الموافق ل 15 جمادى الثانية 1433

#### إلى السادة والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- النواب والنواب الإقليميين
- مديري مراكز تكوين الأطر التربوية
- مديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
- مديرات ومديري الثانويات التأهيلية المحتزة
- لأقسام تحضير شهادة التقني العالي
- مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
- الأساتذات والأساتذة المبرزين
- أساتذات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الموضوع: تنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وكذا عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها.

### سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم الحركة الانتقالية لسنة 2012 الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وكذا تنظيم عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بهذه الأقسام ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013؛ وتعتمد هذه الحركة على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية وكذا خصوصيات التدريس بالأقسام التحضيرية.

#### I - الحركة الانتقالية

يمكن لأستاذ(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية:

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا.

كما يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات أن يشاركوا في الحركة الانتقالية.

#### 1 - الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك،

ويمكن أن يتم كما يلي:

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛

وفي هذه الحالة تطبق شبكة التوقيت المحددة في الملحق رقم 1 رفقته.

## 2- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا

نظرا لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية بكل مستوى ومسلك من الأقسام التحضيرية، فإن دراسة طلباء الأساتذة المرشحين الراجحين في تغيير المستوى أو المسلك أو هما معا تتم على مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تتم دراسة جميع الطلباء من لدن السيدات والسادة المكلفين بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية والمنسقين الوطنيين للأقسام التحضيرية الذين يصفون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تمت تزكيتهم لتغيير المستوى الدراسي أو المسلك أو هما معا؛

**المرحلة الثانية:** يتم ترتيب جميع الأساتذة الذين حصلوا على تزكية السادة المكلفين بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية والمنسقين الوطنيين للأقسام التحضيرية اعتمادا على شبكة التئقيط المدرجة في الملحق رقم 1.

كما يمكن، بناء على تقرير التفتيش، وتحت إشراف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية أن يتم اقتراح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغاير أوهما معا. وفي هذه الحالة، يتعين على المعني بالأمر المشاركة في الحركة الانتقالية وتعطى له الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترح.

وتجرى الحركة الانتقالية بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية وفق المسطرة المذكورة أعلاه مع مراعاة التسلسل الوارد في الصفحة 2 من الملحق رقم 3.

## 3- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات

يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا الذين تم تعيينهم بها والراجحين في الانتقال إلى مركز آخر تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع (الملحق رقم 5) الخاص بهذه الفئة مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة. ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناء على شبكة التئقيط المعتمدة.

## II - تعيين الأساتذة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجري تدريبيا تأهليا بالأقسام التحضيرية، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بتعبئة المطبوع (الملحق رقم 4) مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية بالجدولين 1 و 2 من هذا الملحق.

تستند اللجنة المكلفة بمنح الأهلية للتدريس بالأقسام التحضيرية لاتخاذ قراراتها إلى التقارير التالية:

- تقرير السيد(ة) المكلف(ة) بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية أو المكلف بالتفتيش؛
- تقرير ينجزه الأستاذ (ة) المكلف(ة) بالإشراف على التدريب التأهيلي؛
- تقرير إداري؛
- تقرير الأستاذ(ة) المتدرب(ة)؛

وتهدف هذه التقارير إلى إعطاء صورة واضحة عن أداء الأساتذة المتدربين خلال فترة تدريبهم حيث يتم التطرق فيما إلى جوانب مختلفة، علمية وبيداغوجية وإدارية.

## 1 - بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم

تتم دراسة طلباء الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف المكلفين بتنسيق التفتيش بالأقسام التحضيرية الذين يتولون ترتيبها حسب الأولوية اعتمادا على شبكة التئقيط المدرجة في الملحق رقم 2.

ويستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس بمنصب من المناصب المدرجة أو خير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم).

يتم تعيين الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية اعتمادا على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (أنظر فترة مقتضايات مشتركة)؛ وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها) أو استنفادها فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها:

- إما تَكلِيفهم للتدريس بأحد المناصب التي تم إحداثها بعد صدور المراسلة ولم يتم إدراجها في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛
- أو إحالتهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي؛ وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقاً من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

## 2 - بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين لم يتم إقرارهم

- تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويمكنها:
- إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، لمرة واحدة وأخيرة، ومن أجل ذلك يتعين عليهم تعبئة المطبوع (الملحق رقم 3) الخاص بهذه الفئة إذا رغبوا في ذلك؛
  - أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.
- وفي حالة عدم المشاركة في الحركة الانتقالية أو عدم الالتزام بشروط تعبئة المطبوع (الملحق رقم 4)، فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية تحتفظ بجميع الصلاحيات لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

## III - كيفية الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

- بالنسبة للأساتذة المبرزين الراجحين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية
- يمكن للأساتذة المبرزين، الذين سبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مغادرتهم لها، تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع (الملحق رقم 3)؛ وتتم دراسة الطلبات وترتيبها حسب الأولوية، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.
- كما يمكن للأساتذة المبرزين الذين لم يسبق لهم أن أجروا تدريباً تأهلياً بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بالثانوي التأهيلي أو بمؤسسات التعليم العالي، والراجحين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي للتدريس بها تقديم طلب في الموضوع، وذلك بتعبئة المطبوع (الملحق رقم 6). وتتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتماداً على مقاييس تستند إلى المعطيات الواردة في المطبوع. ويمكن استثناء المترشحين بعد انتقاء أولي قصد إجراء مقابلة. وتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراءه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي تتوفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تَكلِيفهم بعض الأساتذة الذين يتم انتقائهم لإجراء التدريب تأهلياً بتحمل مسؤولية القسم بالمركز التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك. وتوضع لائحة بأسماء هذه الفئة من الأساتذة المتدربين الذين تم تَكلِيفهم بمسؤولية قسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

- بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لِمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراجحين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية
- يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لِمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في التخصص المطلوب، والراجحين في الترشح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع (الملحق رقم 7) بالدفعة والعناية اللازمين وإرفاقه بالوثائق التالية:

- نسخة من السيرة الذاتية للمتخرج مع وثائق الإثبات؛
- نسخة من آخر تقرير للتفتيش؛
- نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل)؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة.

بعد توصل المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب بملفاه المترشحين، تتم عملية الانتقاء على مرحلتين :

**المرحلة الأولى :** يعهد إلى لجنة مركزية مختصة بالقيام بانتقاء أولى من خلال دراسة ملفاه الترشيح اعتمادا على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليهما لحصر لائحة المترشحات والمترشحين الذين يسمع لهم بإجراء المقابلة .

**المرحلة الثانية :** يستدعى المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاءهم لإجراء مقابلة تتعلق بـ:

- ❖ إنجاز أشغال تطبيقية، في إطار مقرر المادة بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة بالنسبة لأساتذة مادة الإعلاميات؛
- ❖ مدى إطلاعهم على طريقة التدريس ومحتوى مقرر المادة بالأقسام التحضيرية بالنسبة لأساتذة مادة اللغة الإنجليزية.

## IV - مقتضيات مشتركة

### 1- المناصب المتوتحة

- المناصب الشاغرة مبينة في الجدول الملحق بالرسالة.
  - المناصب المحتمل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة بقاء مناصب يستحيل تغطيتها داخل الحركة وفي إطار تعيين الخريجين الجدد فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، بناء على تقرير، تحتفظ بحق عدم تلبية رغبة المعني بالأمر، وفي هذه الحالة يستفيد هذا الأخير من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلج رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.

### 2- الالتحاق بالزوج

يعطى حق التحاق الزوجة بزوجها ثم الزوج بزوجته، داخل الفئة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلك، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة). ويعتبر كل ملف غير تام طلبا عابدا.

### 3- حالات خاصة

نظرا لامتناباض تربية أو إدارية، وحفاظا على السير العام للدراسة، يضمن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركزية مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية ونتائج الحركة الانتقالية.

### 4- معالجة الطلبات وإرسالها

- ❖ يوجه السادة مديرو مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا طلبات المشاركة في نسختين بعد معالمتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها قبل 8 يونيو 2012 عن طريق السلم الإداري إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.
- ❖ يوجه السيدات والسادة مديرو مراكز التكوين ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي طلبات المشاركة في نسختين بعد معالمتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتأشير عليها قبل 8 يونيو 2012 عن طريق السلم الإداري إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب.

## 5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات في نهاية السنة الدراسية برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم.

## 6- تقديم الطعون

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الطعون في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها؛ وتقوم الإدارة بمراسلة المعني بالأمر في أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بطلب الطعن.

ونظرا لما تكتسبه الحركة الانتقالية من أهمية بالغة فإنه يرجى من السيدات والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديري مراكز التكوين وناواب وناواب الوزارة ومديرات ومديري المؤسسات المحتضنة للأقسام التحضيرية ومديري الثانويات التأهيلية، إيلاء العناية اللازمة لمختلف العمليات والحرص على الدقة في تعبئة مختلف المطبوعات وإرسالها في الأجل المحددة في هذه المراسلة، حتى تمر هذه العملية في أحسن الظروف. والسلام.

**وزارة التربية الوطنية**

**الكتاب العام**

**إمضاء : يوسف بلقاسمي**